رابط المادة على منصة باحث

شرح الملخص الفقهي) حلقات إذاعية(- الشيخ صالح الفوزان - مشروع كبار العلماء

501 من 022| شرح الملخص الفقهي | الشركات | في أحكام شركة المضاربة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس مائة وخمسة. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حيث شرع لعباده طلب الرزق وحثهم عليه صلى الله وسلم على نبينا محمد القائل احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن. اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم - 00:00:17

ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم عن احكام الشركات في الفقه الاسلامي. ونخص الحديث في حلقتنا هذه عن احكام شركة المضاربة. فشريكة ذو المضاربة سميت بذلك اخذا من الظرب في الارض. وهو السفر للتجارة - 00:00:36

قال الله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ان يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب ومعنى المضاربة شرعا انها دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه - 00:00:54

وهذا النوع من التعامل جائز بالاجماع وكان موجودا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم واقره وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم. ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة - 00:01:12

رضي الله عن الجميع والحكمة تقتضي جواز المضاربة لان بالناس حاجة اليها لان الدراهم والدنانير لا تنمي الا بالتقليب والتجارة قال العلامة ابن القيم رحمه الله المضارب امين واجير ووكيل وشريك - 00:01:27

فامين اذا قبض المال ووكيل اذا تصرف فيه واجير فيما يباشره بنفسه من العمل وشريك اذا ظهر فيه الربح ويشترط لصحة المضاربة تقدير نصيب العامل من الربح لانه يستحقه بالشرط - 00:01:51

قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان للعامل ان يشترط على رب المال ثلث الربح او نصفه او ما يجمعان عليه ايه بعد ان يكون ذلك معلوما جزءا من اجزاء - 00:02:12

فلو سمى له كل الربح او دراهم ولو معلومة او جزءا مجهولا ونحوه فسدت انتهى وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع اليهما فلو قال رب المال للعامل اتجر به والربح بين بيننا - 00:02:27

صار لكل منهما نصف الربح لانه اظافه اليهما اظافة واحدة لا مرجح لاحدهما على الاخر فيها فاقتضى ذلك التسوية في الاستحقاق. كما لو قال هذه الدار بيني وبينك فانها تكون بينهما نصفين - 00:02:47

وان قال رب المال للعامل اتجر به ولي ثلاثة ارباع ربحه او ثلثه او قال له التجربة ولك ثلاثة ارباع ربحه او ثلثه صح ذلك لانه متى علم نصيب احدهما اخذه والباقي للاخر - 00:03:06

لان الربح مستحق لهما فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقي للاخر بمفهوم اللفظ وان اختلفا لمن الجزء المشروط فهو للعامل قليلا كان او كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر - 00:03:25

فقد يشترط له جزء قليل لسهولة العمل. وقد يشترط له جزء كثير لصعوبة العمل وقد يختلف التقدير اختلاف العاملين في الحذق وعدمه وانما يقدر حصة العامل بالشرط بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله لا بالشرط - 00:03:42

واذا فسدت المضاربة فربحها يكون لرب المال لانه نماء ما له ويكون للعامل اجرة مثله لانه انما يستحق بالشرط وقد فسد الشرط تبعا

لفساد المضاربة وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد. كأن يقول رب المال ظاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة - 00:04:04
وتصح المضاربة معلقة بشرط كأن يقول صاحب المال اذا جاء شهر كذا فضارب بهذا المال او يقول اذا قبضت مالي من زيد فهو معك مضاربة وذلك لان المضاربة اذن في التصرف - 00:04:29
فيجوز تعليقه على شرط المستقبل ولا يجوز للعامل ان يأخذ مضاربة من شخص اخر اذا كان ذلك يضر بالمضارب الاول الا باذنه وذلك كأن يكون المال الثاني كثيرا يستوعب وقت العامل - 00:04:47
فيشغله عن فيشغله عن التجارة بمال الاول او يكون مال المضارب الاول كثيرا يستوعب وقته ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت بعض تصرفاته فيه فان اذن الاول او لم يكن عليه ظرر في ذلك جاز للعامل ان يظارب لاخر - 00:05:06
وان ظارب العامل لاخر مع ظرر الاول بدون اذنه فان العامل يرد حصته من ربح مضاربته مع الثاني في شركته مع المضارب الاول في دفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح ويؤخذ نصيب العامل ويضم لربح المضاربة الاولى - 00:05:30
ويقسم بينه وبين صاحبها على ما شرطاه لان منفعة العامل المبذولة في المضاربة الثانية قد استحقت في المضاربة الاولى قد استحقت في المضاربة الاولى ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره الا اذا اشترط على صاحب - 00:05:52
لذلك لانه يعمل في المال بجزء من ربحه فلا يستحق زيادة عليه الا بشرط او يكون هناك عادة في مثل هذا في عمل به. فيعمل بها ولا يقسم الربح في المضاربة قبل انهاء العقد بينهما الا بتراضيهما - 00:06:12
لان الربح وقاية لرأس المال ولا يؤمن ان يقع خسارة في بعض المعاملة فيجبر من الربح واذا قسم الربح مع بقاء المضاربة لم يبقى رصيد يجبر منه الخسران الربح وقاية لرأس المال - 00:06:32
لا يستحق العامل منه شيئا الا بعد كمال رأس المال والعامل امين يجب عليه ان يتقي الله فيما ولي عليه ويقبل قوله فيما يدعيه من تلف او خسران ويصدق فيما يذكر انه اشتراه لنفسه لا للمضاربة - 00:06:51
او انه اشتراه للمضاربة لا لنفسه لانه مؤتمن على ذلك ايها المستمعون الكرام الى الحلقة القادمة ان شاء الله لنتابع الحديث معكم في هذا الموضوع. والله الموفق والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:07:10
ان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:30